

102369 - هل يجوز أن تضع مكياجا خفيفا عند مجيء الخاطب لرؤيتها؟

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تتجمل بالمساحيق التجميلية (ماكياج خفيف جداً) عند رؤية الخاطب لها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكرهم الله تعالى بقوله : (وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْأُرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور/31 .

والخاطب ليس واحدا من هؤلاء ، وإنما أبيح له النظر لأجل الخطبة فقط ، وليس للمرأة أن تتزين له .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "يجوز للخاطب أن يرى مخطوبته لكن بشروط :

الشرط الأول : أن يحتاج إلى رؤيتها فإن لم يكن حاجة فالأصل من نظر الرجل إلى امرأة أجنبية منه ؛ لقوله تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ).

ثانياً : أن يكون عازما على الخطبة ، فإن كان متربدا فلا ينظر ، لكن إذا عزم فينظر ، ثم إنما أن يقدم وإنما أن يحجم .

ثالثاً : أن يكون النظر بلا خلوة ، أي يتشرط أن يكون معه أحد من محارمها إما أبوها أو أخوها أو عمها أو خالها ، وذلك لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إياكم والدخول على النساء قالوا : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت) .

الرابع : أن يغلب على ظنه إجابتها وإجابتها أهلها ، فإن كان لا يغلب على ظنه ذلك فإن النظر هنا لا فائدة منه ؛ إذ إنه لا يجاب إلى نكاح هذه المرأة سواء نظر إليها أم لم ينظر إليها .

واشترط بعض العلماء ألا تتحرك شهوته عند النظر وأن يكون قصده مجرد الاستعلام فقط وإذا تحركت شهوته وجب عليه الكف عن النظر ، وذلك لأن المرأة قبل أن يعقد عليها ليست محلًا للتلذذ بالنظر إليها فيجب عليه الكف ، ثم إنه يجب في هذا الحال أن تخرج المرأة إلى الخاطب على وجه معتمد أي لا تخرج متجملة بالثياب ولا محسنة وجهها بأنواع المحاسن ، وذلك

لأنها لم تكن إلى الآن زوجة له ، ثم إنها إذا أتت إليه على وجه متجملاً لابسة أحسن ثيابها فإن الإنسان قد يقدم على نكاحها نظراً لأنها بهرته في أول مرة ، ثم إذا رجعنا إلى الحقائق فيما بعد وجدنا أن الأمر على خلاف ما واجهها به أول مرة "انتهى من فتاوى نور على الدرب".

وأشار رحمة الله في موضع آخر إلى أن هذا قد يُنْتَج نتيجة عكسية، فإنه إذا نظر إليها وهي قد تجمّلت وتحسّنت، يراها جميلة أكثر مما هي عليه في الواقع، فحينئذٍ إذا دخل عليها ونظر إليها على حسب الواقع ربما يرثب عنها ويزهد فيها.

والحاصل: أن المرأة إذا جاءها الخاطب أبىح لها أن تكشف عن وجهها ويديها، وعن رأسها وما يظهر غالباً، على الراجح، لكن دون أن تضع شيئاً من مساحيق التجميل والزينة.

والله أعلم.